التصغير ان السفر الجي يعتبر ان يكون التربايع مستوية غير عالية ولا
يسكنه كم يصير فيجعل ذلك اصلاً وذكر في العناية ان الاحكام
التي تتغير بالسفر هي قصر الصلوة واباحة الفطر وامتداد مدة
المسح الى ثلثة ايام ولياليها وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والاضحية
هذا اذا فارق بيوت المصر صلى ركعتين يعني الرباعية ثم يعتبر في مفارقة
المصر الجانب الذي يخرج منه المسافر من البلدة لا الجانب الاخر من
البلدة حتى اذا اختلفت البنيان الذي خرج منه قصر الصلوة وان كان
بحذائه بنيان آخر من جانب آخر من المدينة ذكر صدر الشهيد اذا
جاوز الربض فقد جاوز عمران البلدان المختار انه يقصر الصلوة الا
اذا كان ثم قرية اخرى او قرى متصلة بربض المصر فيعتبر مجاوزة القرى
كذا في المحيط وذكر التمرتاشي ان الاشبه ان يكون الانفصال من المصر
قدر غلوة في يقصر فرض المسافر في الرباعية ركعتان لا يزيد عليهما وقال
الشافعي فرضه الاربع والقصر رخصة ثمرة الخلاف ان المسافر اذا
صلى اربعاً لا يكون الاربع فرضاً بل المفروض ركعتان للفجر والشفع الثاني
تطوع عندنا حتى انه اذا قعد على رأس الركعتين يجوز صلوته واذا لم يقعد
لا يجوز لان القعدة الاخيرة في حقه وهي الفرض فقد ترك فرضاً بخلاف
المقيم وعنده يجوز لان الاكمال فرض وكذا اذا ترك القراءة في الركعتين
الاوليين او في الركعة منهما تفسد صلوته عندنا وعند الشافعي لا تفسد ثم
ان عند الشافعي يجوز الجمع بين الظهر والعصر في وقت احدهما وبين المغرب

والعشاء

والعشاء في وقت احدهما في السفر الطويل وفي السفر القصير قولان وذكر في الفتاوى
الظهيرية الجمع بين بعذر السفر المطلق وبعذر المرض كذلك قال مالك يجوز بعذر
المطر وهو احد قول الشافعي ثم في المبسوط العزيمة في حق المسافر عندنا كذا
ذكر في خلاصة الفتاوى وعند فخر البزدوي العزيمة ما لزم العباد بايجاب الله تعالى
كالصلوة الخمس وغيرها والرخصة ما يسع على المكلف فعله بعذر مع قيام السبب
المحرم وذكر في شرح البزدوي ان معنى الرخصة اليسر والسهولة وذكر في شرح
البزدوي المراد بالعزيمة الفرض اذا كان الحكم ثابتاً بدليل قطعي هذا ان صلى
اربعاً وقعد في الثانية قدر التشهد اجزأته والاخريان نافلة ويصير مسيئاً لتأخير
السلام وان لم يقعد في الثانية قدر التشهد بطلت لاختلاط النفل بالفرائض
قبل اكمال اركانها ثم كما يترك المسافر ركعة الفجر وله ترك ما سواها ثم ليس
على المسافر ان يصلي السنن وقيل اذا كان نازلاً لا يصلي ثم اما اقتدى
المسافر بالمقيم في الوقت اتم اربعاً ثم اقامة الاصل توجب اقامة التبع
كالعبد والجند يصيران مقيمين بنية المولى والامير لثبوت التبعية في حقهما
حتى لو نوى المولى الاقامة ولم يعلم العبد حتى قصر اياماً ثم علم قضى تلك الصلوات
ثم مسافر ومقيم اشتريا عبداً ايصلي العبد صلوة المقيم وذكر في ذخيرة الفقهاء
ان مسافراً ام قوماً مسافرين ونوى واحد من المسافرين الاقامة خلفه فان
صلوة الامام والقوم فاسدة كيف يكون هذا الجواب هذا عبد قوم مولاه الامامة
ثم نوى الاقامة صحت فان العبد يصير مقيماً بنية مولاه ولا يشعر العبد فاذا سلم
العبد على رأس الركعتين فسدت صلوته وصلوة القوم كذا ذكر في خلاصة الفتاوى

واختلفوا في [illegible]

Copyright © King Saud University